البيع في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول : البيع  
اولاً:تعريف البيع لغةً وشرعًا

--------------------------------------------------

البيعَ لُغَةً: مَصْدَرُ بَاعَ الشَّيْءَ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ أَدْخَلَهُ فِيهِ بِعِوَضٍ ؛ فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ.  
الزَّنَاتِيُّ: لُغَةُ قُرَيْشٍ اسْتِعْمَالُ بَاعَ إذَا أَخْرَجَ ، وَاشْتَرَى إذَا أَدْخَلَ ، وَهِيَ أَفْصَحُ وَاصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ تَقْرِيبًا لِلْفَهْمِ.  
وَأَمَّا شَرَى فَيُسْتَعْمَل  بِمَعْنَى بَاعَ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}: أَيْ بَاعُوهُ فَفَرْقٌ بَيْنَ شَرَى وَاشْتَرَى.  
وَأَمَّا مَعْنَاهُ شَرْعًا:   
1- (الْبَيْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ)

شرح التعريف:

( عقد) لَا يَكُونُ الْعَقْدُ إلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

(معاوضة) خَرَجَ بِقَيْدِ الْمُعَاوَضَةِ: الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وكُلُّ عَقْدٍ لَيْسَ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ كَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ.  
وَالْمُرَادُ بِالْهِبَةِ: مَا يَشْمَلُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ.  
وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ ؛ أَيْ الشَّامِلِ لِلسَّلَمِ وَالصَّرْفِ (هُوَ دَفْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ.)  
 وَالْمُرَاطَلَةِ ( من الرطل وهي بيع الذهب بالذهب اوالفضة بالفضة وزناً) وَهِبَةِ الثَّوَابِ (هِيَ أَنْ يُعْطِيَك شَيْئًا فِي نَظِيرِ أَنْ تُعَوِّضَهُ ، فَمَعْنَى هِبَةِ الثَّوَابِ: الْهِبَةُ فِي نَظِيرِ عِوَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي نَظِيرِ عِوَضٍ دُنْيَوِيٍّ قِيلَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهِبَةٌ لِغَيْرِ ثَوَابٍ.)  
خَرَجَ بِقَيْدِ [عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ]: أَيْ عَلَى ذَوَاتٍ غَيْرِ مَنَافِعَ ، وَمُرَادُهُ بِالْمَنَافِعِ الْمَنْفِيَّةِ مَا يَشْمَلُ الِانْتِفَاعَ فخَرَجَ النِّكَاحُ وان كان نكَاحَ التَّفْوِيضِ(1) فَإِنَّ فِيهِ مُعَاوَضَةً وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَخرجت الْإِجَارَةُ .

(1) **النكاح بلا مهر يسمى نكاح التفويض ، وهو نوعان : تفويض البُضع بأن يزوج الرجل ابنته بلا مهر ، فيقول زوجتك ابنتي ويقول الخاطب : قبلت ، دون أن يذكرا المهر. والثاني : تفويض المهر ، وهو أن يذكرا المهر دون تحديد قدره ، كأن يقول الخاطب للولي : أدفعُ ما تريده من المهر ، أو يقول الولي للخاطب : ادفع ما تراه ، ونحو ذلك .  
ويثبت للزوجة مهر المثل في كلا التفويضين .**  
2- التعريف الثاني للبيع :  
(مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض(.

شرح التعريف:  
(المبادلة ): مفاعلة من البدل، ووزن مفاعلة في لغة العرب يطلق على الشيء الذي يستلزم شخصين فأكثربائع ومشتري.

و المال أصله من الميل، وسمي المال مالاً لأن النفوس تميل إليه وتهواه، .

(المال) في اصطلاح الشريعة كل ما له قيمة بين الناس وأباح الشارع الانتفاع به، سواء كان نقودًا أو غيرها، والدليل على أن الشريعة تسمي كل شيء له قيمة مالاً:

ا/ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى الإبل والغنم والبقر مالأ فهل الإبل والغنم ذهب وفضة؟ ليست من الذهب ولا من الفضة، فقال كما في الصحيح من حديث أبي هريرة: ((ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته)) ثم ذكر الإبل والبقر والغنم.

فقوله: ((ما من صاحب مال)) وأطلقه على الإبل، ثم ذكر البقر، ثم ذكر الغنم، ثم ذكر الذهب، ثم ذكر الفضة، فدل على أن المال هنا عام.  
ب/ جاء في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الأقرع والأعمى والأبرص الذين ابتلاهم الله -عز وجل-

وأُعطوا المال، قال -صلى الله عليه وسلم- في الأعمى لما جاءه الملك وقال: ((ابن سبيل، منقطع، قال: كنتُ فقيرًا فأغناني الله، وكنت أعمى فرد الله عليَّ بصري، فدونك الوادي فخذ منه ما شئت، فوالله لا أرزؤك منه شيئًا -أي: لا أمنعك منه شيئًا، فماذا قال له الملك؟- قال: أمسك عليك مالك قد نجوت وهلك صاحباك)) فسمى الغنم مالأ , فهذا يدل على أن المال لا يختص بالذهب وبالفضة.  
فيشمل المال :

ا/ الذهب والفضة ولهما اسم خاص وهو: الثمن أو الأثمان

2/ العقار وهو كل ما يتعلق بالأراضي ,وسمي العقار عقارًا من العقر؛ لأنه معقور في مكان لا تستطيع أن تنقله إلى مكان آخر، كالمزرعة والبيت.

3/ المنقول، كالأرز و السكر و الأدوية ، وكذلك الذي يتاجر في السيارات. و العقارات والمنقولات أسمهما : المثمن  
اقسام المبادلة عند أهل العلم رحمهم الله:

تنقسم المبادلة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مبادلة الثمن بالثمن: كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة.(يأتي في باب الصرف).

النوع الثاني: مبادلة المثمن بالمثمن، والمثمن ينقسم إلى قسمين: منقولات، وعقارات، فإذا بادل المثمن بالمثمن تكون عندنا ثلاث صور: عقار بعقار، منقول بمنقول، عقار بمنقول.  
يسمى بيع العقار بالعقار، والمنقول بالمنقول، والعقار بالمنقول عند العلماء: بيع المقايضة.

النوع الثالث: مبادلة الثمن بالمثمن، وهذا هو البيع الغالب السائد بين الناس، وهو أن يقع بثمن (ذهب أو فضة) في مقابل مثمن (عقار أو منقول) وهذا هو البيع المعروف عند الناس.

إذًا هناك ثلاثة أنواع من البيوع: بيع الصرف: وهو الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة.  
وبيع المقايضة: وهو العقار بالعقار، والمنقول بالمنقول، والعقار بالمنقول.  
والبيع المطلق: وهو إما عقار بذهب، أو عقار بفضة، أو منقول بذهب، أو منقول بفضة، فأصبحت أربع صور في هذا النوع.

------------------------------------------------------------------------------------------------------------------  
ثانياً: حكم البيع:

---------------------------------------------

**البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .**

**ا- الكتاب ، فقول الله تعالى }:**[**وأحل الله البيع**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2227&idto=2670&bk_no=15&ID=2176#docu)**{ .   
وقوله تعالى }:**[**وأشهدوا إذا تبايعتم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2227&idto=2670&bk_no=15&ID=2176#docu)**{ وقوله تعالى }:**[**إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2227&idto=2670&bk_no=15&ID=2176#docu) **. { وقوله تعالى} :**[**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2227&idto=2670&bk_no=15&ID=2176#docu)**{ . وروى**[**البخاري**](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12070)**، عن**[**ابن عباس**](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11)**، قال : كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه ، فأنزلت }:** [**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2227&idto=2670&bk_no=15&ID=2176#docu) **{. يعني في مواسم الحج . وعن**[**الزبير**](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15)**نحوه .   
2- السنة ، قول النبي صلى الله عليه وسلم} البيعان بالخيار ما لم يتفرقا { . متفق عليه . وروى رفاعة ، أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال} : يا معشر التجار . فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً ، إلا من بر وصدق { . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى**[**أبو سعيد**](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=44)**، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال} : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء  {. قال الترمذي : هذا حديث حسن .**

**3- الاجماع:**

**أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.**

4- القياس:

**ان الحكمة تقتضيه ; لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته**

------------------------------------------------------------------

ثالثاً:الحكمة من مشروعية البيع:

الحِكْمَةُ من مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْوُصُولُ إلَى مَا فِي يَدِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا.  
وَذَلِكَ مُفْضٍ إلَى عَدَمِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْحِيَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ,

ويأتي البيع في كتب الفقه بعد اركان الاسلام لشدة الحاجة اليه..

رابعاً : -أركان البيع :

للبيع عند الجمهور أركان أربعة: وهي:

صيغة العقد.

البائع والمشتري (العاقدان)

المعقود عليه.

صيغة العقد:-

اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما. وهذا هو ما يعرف عند العلماء (بصيغة العقد) وهو ما يسمى عند القانونيين (التعبير عن الإرادة) ويشترط في صيغة العقد أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع، وطريق اعتبار الشارع أن ينعقد البيع بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعاداتهم. , فقالوا : ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل: بعت، واشتريت. وبصيغة الحال مع النية مثل: أبيع وأشتري.  
  
وهذا ما يسمى بالإيجاب والقبول .

وايجاب الشىء جعله واجباً..وقبوله التزامه والرضى به

وعند الجمهور: الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرًا. والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولًا .

وعند الحنفية الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولًا من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت بكذا.  
والقبول: ما ذكر ثانيًا من كلام أحد المتعاقدين . فالمعتبر إذن أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري.  
 مسألة:بيع المعاطاة:  
بيع المعاطاة أو بيع المراوضة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.  
مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيرًا أم نفيسًا. وقد اختلف الفقهاء في حكمه:  
فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتادًا دالًا على الرضا ومعبرًا تمامًا عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعًا، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا .  
وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكناية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيسًا أم حقيرًا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إنما البيع عن تراض)) والرضا أمر خفي ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع ، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ.  
وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعًا، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، قال النووي: وهذا هو المختار للفتوى. وبعض الشافعية كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل ونحوها .

---------------------------------------------------------------------------------------------------------------

خامساً: انواع الخيار في البيع:-  
1-خيار المجلس:  
لا يكون كل من الإيجاب والقبول لازمًا قبل وجود الآخر، فإذا وجد أحدهما لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، ويكون لكل من المتعاقدين حينئذ خيار القبول والرجوع ، فإذا تم الإيجاب والقبول، فهل يكون لأحد العاقدين في مجلس العقد خيار الرجوع (خيار المجلس )؟  
اختلف العلماء فيه.  
فقال الحنفية والمالكية: يلزم العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن البيع عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ولقول عمر -رضي الله عنه: (البيع صفقة أو خيار).  
وقالوا عن حديث ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)): المراد بالمتبايعين: هما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال : وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب : لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول ، فالخيار قبل القبول ثابت. ورد بعضهم هذا الحديث لمعارضته لآية {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وآية {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وقال بعضهم : إنه منسوخ.  
ويظهر من هذا أن خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد، فإذا أوجب أحد المتعاقدين، فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول وخيار الرجوع.  
وقال الشافعية والحنابلة: إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول، يقع العقد جائزًا أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في المجلس، ويكون لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما دام مجتمعين لم يتفرقا أو يتخايرا، والمحكَّم في التفرق: العرف: وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه.  
والمراد به التفرق بالأبدان، وهو التفرق حقيقة. وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة، لأنه معلوم لكل واحد أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول.  
وهذا هو خيار المجلس الثابت في أنواع البيع، لما روى الشيخان أنه -صلّى الله عليه وسلم- قال: ((البيِّعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر)) أي اختر اللزوم. قال ابن رشد: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد، وأصحها. وقد أثبت ابن حزم في المحلى تواتره.  
و ردوا على المالكية والحنفية بأن اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالأقوال) إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع، بعد الاختلاف فيهما. وتأويلهم يبطل فائدة الحديث، لأنه من المعلوم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه ، وإتمامه ، أو تركه ، ومعنى قول عمررضي الله عنه «البيع صفقة أو خيار» هو أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه الخيار، وقد سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه.

**2 - خيار الشرط :**

هو أن يقول أحدهما : أريد خيارا ثلاثة أيام مثلا لإتمام الصفقة لهذه السلعة ، فإن غيرت رأيي انحل العقد ، وقد يطلب هذا الشرط البائع ،  وقد يطلبه المشتري ، أو كلاهما ، وهو خيار مشروع غير محدد ، فيكون بحسب اتفاقهما شهراً أو أسبوعاً أو غير ذلك ، ويجب أن يكون اشتراط هذا الشرط ، في صلب العقد ، أو في مدة خيار المجلس ، ولا يصح بعد لزوم العقد ، كما يشترط أن يكون إلى أجل معلوم محدد ، كشهر مثلا .

**3 - خيار الغبن :**

وهو يتعلق بالسعر ، فلو اكتشف البائع أو المشتري أن أحدهما قد غبن ، بأن يشتري المشتري بأعلى من سعر السوق ، أو البائع بأدنى منه ، فوق العادة ،  فلكل واحد منهما الخيار ، فيأتي بالبينة على أنه غبن ،  ويفسخ العقد أو يمسك إن شاء  ، والضابط هو سعر السوق .

**4 - خيار التدليس :**

فإن اكتشف المشتري أو البائع وضع شيء في السلعة يزيدها جمالاً ، كعمل تلميع  للسيارة مثلاً ، فتظهر بمظهر غير مظهرها الحقيقي ، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه ، ويثبت هذا الخيار بما يزيد به الثمن ، أما ما لا يتأثر به الثمن فلا يثبت به هذا الخيار ، مثل التغيير المتعارف عليه ، كأن يغسل السيارة لتبدو جميلة وجديدة .

 فإن ثبت خيار التدليس  فله خيار الفسخ  ، وقد ورد في السنة ما يسمى التصرية ، وهو ترك الناقة فلا تحلب أياماً ، ثم تباع وضرعها مملوء على أنها حلوب ، وعندما يحلبها المشتري أول مرة ثم الثانية يفاجأ بأنها كانت مصراة ، فهذا تدليس وغش يفسخ به العقد ، قال صلى الله عليه وسلم : ( لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر ) [متفق عليه ] .

**5 - خيار العيب :**

إن ظهر في السلعة عيب ينقص قيمة المبيع ـ وليس كل عيب ـ أخفاه البائع بعلم أو بدون علم ، ولكن  تم العقد على عدم وجود هذا العيب ، فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قسط (الأرش)ما بين قيمة الصحة والعيب.

يجب ذكر كل عيوب السلعة , وضابط ذلك أن تجعل نفسك في مكان المشتري ، فما أحببت أن تعرفه عن السلعة فأخبر أخاك  عنه كما صح في الحديث : ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد يشق ذلك على [النفس](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%22) لأنك تريد أعلى سعر ، فتذكر حينئذ الحديث ( ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ) فلا تغش أخاك المسلم ،  وتذكر بركة [الصدق](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%82%22) وأن الغش لن ينفعك في الحقيقية ، وإن كان نفعاً عاجلاً فهو محق للبركة.

سادساً:شروط البيع:  
الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا{.  
أما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ويختلف عن السبب بأن السبب يلزم من وجوده الوجود، ويشتركان في أنهما يلزم من عدمهما العدم.  
ومنه شروط البيع فإنه يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها الوجود، لأنه قد تتم الشروط كلها ويوجد مانع كأن يقع البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

تنقسم الشروط الى نوعين:  
1-الشروط في البيع. 2- شروط البيع

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.  
وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.  
والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:  
الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.  
الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.  
الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.  
الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

القسم الأول- شروط البيع:-

**1 –**التراضي **من المتعاقدين:**

فلا يصح البيع إلا عن تراض بين الطرفين ، قال تعالى : { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } ، ولكن ، كيف يتحقق شرط التراضي بين المتعاقدين هنا ؟؟

  مسألة: هذه المسألة مهمة ، لأنه قد جدت كثير من  النوازل في هذا الزمان التي تتعلق بهذه المسألة ، كالشراء من آلات بيع المرطبات وعن طريق بطاقة الفيزا في الإنترنت ، فهل حصل هنا تراض ؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

 أ : أن التراضي لا يحصل إلا بالقول ، أي بالإيجاب والقبول ، وهذه مشكلة في زماننا ، لأن بعض المعاملات المالية الضخمة تجري في البورصة مثلا بلا إيجاب ولا قبول لفظي ، بل عن طريق الحاسوب في شبكة عالمية دولية ، بوسائل لها قوة الإيجاب والقبول اللفظي بل أقوى منه وأوثق .

 ب : أن التراضي يكون بالقول في الأصل ، ويجوز بالفعل في الأمور التي يكثر عليها التعاقد مثل بيع المعاطاة ، فما كثر التعاقد عليه من الأمور الحياتية اليومية يصح البيع فيها بالمعاطاة ، ولا يشترط الإيجاب والقبول اللفظي .

ج : أن التراضي يكون بكل ما يدل عليه من قول أو فعل ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيميه .

مسألة :  ومن الأمثلة على ذلك ،  التعاملات عن طريق البورصة كما سبق ، حيث تقع  في لحظات بل ثوان ، بنظام متفق عليه بين الشركات والمتعاقدين  يدل على الرضا ، فهي كلها صحيحة لا إشكال فيها ، وقد دخل في هذا الحكـــــم ( صحة البيع بالمعاطاة ) كل ما يدل على الرضا من قول أو فعل ـ  كل ما يأتي الزمان به مستقبلاً من صور قد نجهلها الآن .

ولكن يجب أن يسبق هذا اتفاق بين الشركات وبين البائع والمشتري على نظام محدد يعبر عن الرضا ، كرقم الفيزا على الإنترنت الذي يعبر عن صاحبه ، ولو لم يكن راضياً لم يضع رقمه عند شراء السلعة ، وفي بعض المعاملات قد تعطي هذا الرقم على الهاتف معبراً عن الرضا ، وهكذا ، فالمهم أن يكون ثمة وسيلة ما تحقق هذا الشرط بين المتعاقدين ، ولا يشترط الإيجاب والقبول اللفظي .

**2 – ان يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف :**

**أي حراً مكلفاً رشيداً**

ـوالعلماء يستثنون من هذا الشرط، بيع المميز في الأمور التي جرى العرف عليها ، او الاشياء الصغيرة كالقلم ونحوه.

 والسفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله لا يصح البيع منه ،اما العبد فانه لا يملك المال وان ملكه فملكه ضعيف.

والحاصل أنه يجب أن يكون التعامل بين طرفين جائزي التصرف ، فإن قيل فكيف بالتعامل مع الآلة ، وكيف يتحقق شرط الرشد فيها ، والجواب أن التعامل هنا في الأساس مع الشركة التي وضعت الآلة ، وليست الآلة سوى وسيلة للقبض فقط .

# 3 -  أن يكون المبيع مباحاً :

فكل محرم في الإسلام هو غير محترم ، وليس بمال ،  ولا يجوز التعاقد عليه  وحتى لو  كسرته أو أرقته لا تضمنه شرعاً ، لأنه لا قيمة له كالآلات الطرب ، واشتراط أن يكون المبيع مباحاً ، قضية مهمة جدا في المعاملات المعاصرة .

 ومن أمثلة ذلك :

مسألة: بيع الأعضاء البشرية ، وهو الآن سوق رائجة ، وله شركات عالمية تبيع وتشتري في الدول الفقيرة ولكل سلعة سعر ، فهل يصح هذا ؟؟

ومن الأمثلة على ذلك بيع الدم و الكلب .

**4- أن يكون المبيع ملكاً للبائع :**

**لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:( لاتبع ماليس عندك)**

[رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه   ] .

وقد صح في الحديث أن النبي   صلى الله عليه وسلم ( نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) [رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت] .

 وهذا يعني أن التاجر يجب عليه بعد التملك أن يحوز السلعة إذا أراد إعادة بيعها  ، وحيازة كل شيء بحسبه ، وليس معناها بالضرورة نقل السلعة إلى مكان البائع في كل الأحوال ، فقد تكون السلعة طائرات أو سفناً أو سيارات كثيرة لا يمكن للبائع أن ينقلها ، ولكن يجب أن تكون السلعة ، انتقلت إليه  وصارت في حوزته ، مثل أن يكون ثمة أوراق رسمية لها قوة القانون تثبت أن السلعة هي في حوزة البنك ومسجلة باسمه ، بحيث لو فرض أن  تراجع المشتري ، فالسلعة قد دخلت في ذمة البنك الإسلامي دخولاً تاماً  .

مسألة: ننبه هنا إلى أن من صور بيع السلع قبل حيازتها ، ما يحصل أحياناً في بيع التورق ،والمرابحة للآمر بالشراء.

**5 - القدرة على التسليم :**

وهذا شرط أساسي ، لأنه إن لم يمكن التسليم فلن يتحقق مقصود البيع ، ومثال ذلك تحريم بيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وبيع سلعة هي في بلاد حرب على سبيل المثال ، فلا يمكن تسليمها ،  فهذا كله لا يصح .

**6 –ان يكون المبيع معلوماً:**

بالمشاهدة أو الوصف كذلك ,والمشاهدة ، يمكن أن تكون عن طريق الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ، ويكفي ذلك في مشاهدة السلع في البيوع ، إن كانت موثوقة ، ويبقى المشتري على الخيار إن وجد الواقع مختلفاً .

 ‏مسألة: بيع الملامسة والمنابذة‏‏

ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة لما روى أبو سعيد الخدري‏:‏ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين‏:‏ الملامسة والمنابذة.

والمنابذة‏:‏ أن يقول‏:‏ إذا نبذت إلي هذا الثوب فقد وجب البيع.

والملامسة‏:‏ أن يمسه بيده ولا ينشره متفق عليه.

لأنه إذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه فقد علقه على شرط وهو غير جائز وإذا باعه قبل نشره فقد باعه مجهولا فيكون غررا.

ولا يجوز بيع الحصاة لما روى أبو هريرة ‏[‏أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة‏]‏ رواه مسلم وهو أن يقول‏:‏ ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل‏:‏ هو أن يقول‏:‏ بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا وكلاهما غير صحيح لأنه غرر.

ولا يجوز بيع حبل الحبلة لما روى ابن عمر قال‏:‏ ‏[‏نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة‏]‏ متفق عليه قال أبو عبيدة‏:‏ هو بيع ما يلد حمل الناقة‏.‏

وقيل‏:‏ هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة وكلاهما لا يجوز لأنه على التفسير الأول‏:‏ بيع معدوم مجهول وعلى الثاني‏:‏ بيع بثمن إلى أجل مجهول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر وقدوم زيد وطلوع الشمس لأنه غرر ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح‏.‏

7- معرفة الثمن.

ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن لأنه أحد العوضين فيشترط العلم به كالمبيع ورأس مال السلم وإن باعه بثمن مطلق في موضع فيه نقد معين انصرف إليه وإن لم يكن فيه نقد معين لم يصح لجهالته وإن باعه سلعة برقمها أو بما باع به فلان وهما لا يعلمان ذلك أو أحدهما أو بما ينقطع به السعر لم يصح لأنه مجهول وإن قال‏:‏ بعتك بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما وإن باعه بعشرة نقدا أو بخمس عشرة نسيئة أو بعشرة صحاحا أو بعشرين مكسرة لم يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح‏.‏

--------------------------------------------------------------------------------------------------------  
الشروط في البيع:

‏ ما يجوز بيعه وما لا يجوز

كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار والعبيد والإماء لقوله تعالى ‏{‏وأحل الله البيع‏}‏ وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ومن أعرابي فرسا ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة وباع مدبرا وحلسا وقدحا وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها‏.‏

ويجوز بيع دود القز وبزره لأنه منتفع به وبيع النحل في كوارته ومنفردا عنها إذا رئي وعلم قدره وبيع الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والببغة لأنه يشتمل على منفعة مباحة أشبه الأنعام ويجوز بيع الهر وسباع البهائم والطير التي تصلح للصيد كالفهد والبازي ونحو مها غير الكلب في إحدى الروايتين وهي اختيار الخرقي والأخرى‏:‏ لا يجوز وقال أبو بكر وابن أبي موسى‏:‏ لا يجوز بيعها لنجاستها فأشبهت الكلب والأول أصح لأنه حيوان أبيح نفعه واقتناؤه من غير وعيد في جنسه فجاز بيعه كالحمار وبهذا يبطل ما ذكراه ويجوز بيع الجحش الصغير والفهد الصغير وفرخ البازي لأنه يصير إلى حال ينفع فأشبه طفل العبيد وما ينفع من بيض الطير لمصيره فرخا فهو كفرخه لأن مآله إلى النفع‏.‏

وقال القاضي‏:‏ لا يجوز بيعه لعدم نفعه في الحال قال أحمد‏:‏ أكره بيع القرد قال ابن عقيل‏:‏ هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب وأما بيعه لحفظ المتاع فيجوز لأنه منتفع به وقال أحمد‏:‏ أكره بيع لبن الآدميات فيحتمل التحريم لأنه مائع خارج من آدمية أشبه العرق ويحتمل كراهية التنزيه لأنه طاهر منتفع به أشبه لبن الشاة‏.‏

 أسباب تحريم عقود البيوع في الاقتصاد الإسلامي

---------------------------------------------------------------------  
جمع [العلماء](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1%22) أسباب تحريم عقود البيوع في الاقتصاد الإسلامي ، فأرجعوها إلى ما يلي :

**السبب الأول :**

كون المعقود عليه محرما أو نجسا ، و القاعدة العامة هنا أن كل أمر حرمه الله تعالى ، فقد حرم ثمنه ، ومن الأمثلة على ذلك تحريم بيع الكلب والدم والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وعن جابر رضي الله عنه : ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستص ب ح بها الناس فقال هو حرام ، ثم قال صلى الله عليه وسلم  عند ذلك : قاتل الله [اليهود](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF%22) إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) [ رواه الجماعة ] .

وعن أبي جحيفة قال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل [الربا](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%22) وموكله ولعن المصورين ) [ متفق عليه ] .

 و يدخل في هذا أيضا تحريم بيع [ المعزة الشامية ] وهي عادة انتشرت عندنا مؤخرا في الخليج ، يفعلها أهل الترف والتبذير والإسراف ، وهي نوع من ولع [النفس](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%22) بالباطل ،  مثل اللعب في الحمام ، وقد يصل أحيانا سعر التيس إلى مليون ريال ، فمثل هذا سفه وإسراف محرم ، والرجل إذا كان يشتري بهيمة بمثل هذا المبلغ الكبير لمجرد التباهي والتفاخر فهو سفيه يجب الحجر عليه .

**السبب الثاني :**

 أن يكون العقد ذريعة للوقوع في الحرام ، مثل البيع وقت صلاة [الجمعة](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%22) ، وبيع السلاح زمن [الفتنة](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%86%D8%A9%22) ، وبيع الخمر لمن يتخذه خمرا ، ... إلى آخره .

**السبب الثالث :**

 أن يكون العقد يشتمل على غرر مثل القمار والميسر .

\*\*\*ومن الأمثلة المعاصرة عقد التأمين ، ومن هذا بيع مالا يقدر البائع على تسليمه مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء

\*\*\*ويدخل في هذا بيع الملامسة ، الذي ورد النهي عنه ،  وهو أن يتبايعان الثوب باللمس من الظاهر دون نشره ومعرفة ما فيه

\*\*\*وبيع المنابذة الذي ورد النهي عنه أيضا ،  وهو أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك م ا معي ويكون بيعا .

\*\*\*وبيع المحاقلة و هو بيع الطعام في سنبله .

\*\*\*وبيع حبل الحبلة وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة.

\*\*\*وبيع المخاضرة  ، وهو أن يبيع الثمار وهي مخضرة لم ي تبين صلاحها بعد.

\*\*\*وبيع المعاومة بيع الشجر أعواما كثيرة .

 وقد حرمت هذه الأنواع ، وورد النهي عنها كلها ،  لما فيها من الغرر والجهالة ، فعاقبتها مجهولة ، ومن أجل ذلك حرمتها [الشريعة](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%22) .

\*\*\*ومن الأمثلة المعاصرة أيضا لدينا ، بيع اللؤلؤ في المحار ، وصورته أن يشتري الرجل كيسا كبيرا مليئا بالمحار ، راجيا أن يصيب اللؤلؤ فيه ، فإن لم يجد شيئا خسر ماله ، وقد يجد محارة فيها لؤلؤة ، قيمتها أضعاف عشرة أكياس.

**السبب الرابع :**

 أن يكون العقد  مشتملا على الضرر ، ومن الأمثلة : الاحتكار ، الغش ، بيع المسلم على بيع أخيه ، النجش ، بيع حاضر لباد ، تلقي الركبان ... إلى آخره .

ومعنى النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع من يريد ، ويكون ذلك في بيع المزاد .

وأما بيع حاضر لباد فقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ( نهى [النبي](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A%22) صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) [ رواه [البخاري](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A%22) ومسلم ]

ومعناه أن يأتي من يسكن البادية إلى المدينة يريد أن يبيع السلعة بسعر [الوقت](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA%22) ، فيقول له الحاضر ، دعها عندي وأبيعها لك على التدريج بأغلى ، فيكون في ذلك ضرر على الناس .

وأما تلقي الركبان ، وورد أيضا " تلقي الجلب " أو " تلقي البيوع " فقد ورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : ( لاتلقوا الركبان ) [ متفق عليه ] .

ومعناه النهي عن تلقي من يجلب البضائع إلى البلد من خارجها ، بل يترك حتى يهبط السوق ، ويعرف الأسعار فينتفع هو ، وينفع الناس ، ولا يجوز أن يتدخل بعض التجار ، فيتلقون الجالبين للسلع ، خارج البلدة  ، ثم يشترون منهم ، فيضرونهم من جهة أن الجالبين لا يعرفون سعر السوق ، ويضرون الناس من جهة أنهم يتدخلون في السعر ، فيرفعونه لصالحهم .

**السبب الخامس :**

 أن يشتمل العقد على ما يجب بذله ولا يجوز للمسلم المعاوضة عليه ، مثل بيع الماء حيث يشترك الناس فيه ، والكلأ ،  والنار كذلك ، وعسب الفحل أي إعارة الفحل للتلقيح مقابل عرض ، وكل ما ورد النهي عن بيعه لأنه يجب بذله ، فلا يجوز أن يعقد عليه عقد البيع .

ومن الأمثلة على هذا أن شيخ الإسلام [ابن تيمية](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D8%A8%D9%86%20%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9%22) رحمه الله سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد ، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم ؟؟

فأجاب : (( الحمد لله ، لاحق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها ، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا ، ولكن العسل من الطلول التي هي من المباحا ت ... وهذه الطلول هي أحق بال ب ذل من الكلأ ، فإن هذه الطلول لايمكن أن يجمعها إلا النحل ، ولكن إذا كان لصاحب الأرض فنحله أحق بال ج ناء في أرضه ، فإذا كان جنى تلك النحل تضربـــه ، فله المنع من ذلك ، والله أعلم )) [ مجموع [الفتاوى](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89%22) 29/220 ]

**السبب السادس :**

 أن يشتمل البيع على مالا يملكه الإنسان ، مثل بيع سلعة عند غيره ، وبيع الأعضاء البشرية ، ونحو ذلك ، ولكن يجوز التبرع بالأعضاء البشرية بشرط أن يكون المتبرع له مضطرا تتوقف حياته على زرع العضو ، وأن لا يعرض المتبرع حياته للخطر بسبب التبرع فإن الله تعالى قال { ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ، فإن كان المأخوذ منه العضو ميتا ، فإنهيشترط أن تتوقف حياة المريض على أخذ العضو من الميت .

**السبب السابع :**

أن يشتمل البيع على الربا وهذا سنفصله لاحقا .

**السبب الثامن :**

 أن يشتمل البيع على حيلة على الربا ، أو ذرائع إلى الربا ، مثل بيع الع ِــ ي ــ ن ـ ة ، وهي أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يعود فيشتريها بسعر أقل حاضرا ممن باعه .

**السبب التاسع :**

 وزاد بعض العلماء أن يشتمل البيع على مالا نفع فيه ، ومثلوا له ببيع السنور ( القط ) لأنه صح النهي عن بيعه في[صحيح مسلم](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%20%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%22) ، وقيل إن هذا القسم يمكن أن يدخل فيما يجب بذله .

# أحكام بعض العقود والبيوع المعاصرة.

# --------------------------------------------

**اولاً: عقد التأميـن :**

عقد التأمين التجاري ،  من عقود الغرر ، وهو عقد محرم لاشتماله على غرر كثير ، وقد ( نهى [النبي](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A%22) صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ) [رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه] ، لأن العميل لا يدري هل سيقع له حادث ، فيأخذ أكثر مما أعطى الشركة ، أم يذهب عليه ماله سدى لأنه لم يقع عليه حادث ، وهذا غرر كبير يوجب تحريم العقد .

وقال بعض الناس إنه جائز واستدلوا بأن الأصل الإباحة ، والشركة هنا تأخذ مقابل الضمان ، مثل رجل يقول لآخر أسلك هذا الطريق ، فإن حدث لك مكروه فأنا أضمن لك ، فعليه الضمان ، وقيل إن هذا هو مذهب الحنفية .

والرد عليهم : إن هذا ليس مذهب الحنفية ، بل الحنفية يضمنون إذا كان السبب في هلاك ماله بأن غره حتى سلك الطريق المخوف .

وأن الضمان في [الشريعة](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%22) الإسلامية إنما يكون بهذه الأسباب :

1ـ العدوان

2ـ التسبب بالإتلاف ( حفر بئر في طريق الناس )

3ـ وضع اليد التي ليست مؤتمنة سواء عادية مثل يد الغاصب أو ليست عادية مثل يد البائع ، فالمبيع يبقى بيد البائع يضمنه ، والمقصود بـ  "ليست مؤتمنة" هنا أي ليس لها حكم الأمانة ، وليس معناه أنها خائنة ، حيث الأمانة غير مضمونة بيد الأمين ما لم يفرط .

4ـ الكفالة .

وفي التأمين تلتزم الشركة بالتعويض بغير هذه الطرق الأربعة ، وإنما بعقد الغرر الذي وقعته مع العميل ، فهذا لا يجوز .

وقد وضع [العلماء](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1%22) له بديلا هو التأمين التعاوني .

 فما هو التأمين التعاوني ؟

هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر .

وهنا أمر مهم وهو : أنه إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، والهدف هو التعاون على تحمل المصيبة .

وهو جائز لأنه قائم على مبدأ التكافل وليس بيع الغرر .

**ثانياً: التسعير :**

قال [ابن القيم](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D8%A8%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%22) " التسعير منه ما هو محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على المعاوضة ، بثمن المثل ومنعهم ممــــا يحرم عليهم من أ خذ الزيادة على ثمن المثل فهو جائز بل واجب " .

**ثالثاً: بيع السفتجة :**

السفتجة هي أن يعطي مالا لآخر بشرط القضاء في بلد آخر .

ولها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعطي الرجل مالا لشخص دينا ، لكي يسدد الدين إلى ثالث في بلد آخر ، ففي هذه الحالة المسافر أخذ الدين .

الصورة الثانية : المسافر يعطي الدين ، ويأخذ بدله في بلد آخر من طرف ثالث ، لأنه يخاف من وجود المال معه بالطريق.

الصورة الثالثة :لا يوجد طرف ثالث وإنما يأخذ من نفس الذي أعطاه في بلد آخر .

وقد اختلف العلماء في حكمها ، فقيل إنها لا تجوز لأنها قرض جر نفعا ، الصحيح أنها جائزة لأن النفع هنا ليس زيادة مال .

**رابعاً:بيع الدين :**

بيع الدين له صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا ، فيتفقان مع الدائن على أن يأخذ بدله سيارة مثلا حاضرا ، فهذا جائز لا إشكال فيه .

أفتى بذلك شيخ الإسلام [ابن تيمية](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D8%A8%D9%86%20%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9%22) واستدل بحديث ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، فقال عليه السلام : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء ) [ رواه أحمد وأبو داود ] .

الصورة الثانية :  أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا ، فيتفق على أن يأخذ بدله ألفي صاع من البر بعد سنة .

فقال الجمهور لا يجوز ، لحديث ( نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ) [ رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] ، وقالوا أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين .

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى الجواز ، وقال ابن القيم رحمه الله : ليس في تحريم بيع الدين بالدين نص ولا إجماع ، وإما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، ومعناه بيع المؤخر بالمؤخر، كما لو أسلم شيئا في الذمة وكلاهما مؤجل .

**خامساً: بيع الخلو :**

# وله صور أيضا ....

الصورة الأولى :   أن يأخذ المالك بدل الخلو من المستأجر ، لأنه بحاجة إلى المال ليوسع العقار مثلا فهذا جائز لأنه بيع جزء من المنفقة مجردا .

الصورة الثانية :  أن يأخذ المالك بدل الخلو من المستأجر بسبب أن القوانين تحد من حقه في إيجار عقاره بأجرة المثل ، وتلزمه بتسعيرة جبرية ، أو تحد من حقه في إخلاء الساكن عند نهاية المدة .

ويكون أحيانا أن أسعار الأجرة تغيرت بسبب التضخم النقدي للعملة الورقية .

فيلجأ المالك لأخذ الخلو ليعوض ، وهذا جائز أيضا لأنه إنما هو جعل لتمكين المستأجر من العقار ، أو هو جزء من المعاوضة على المنفعة ، لكنه جزء منفصل فقط .

الصورة الثالثة : العكس ، وهو أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك ، وذلك في حالتين :

أـ مقابل ترك المستأجر العقار ، لأنه بقي له مدة من العقد فهو يعاوض عليها .

ب ـ مقابل أن المستأجر أعطى لمالك سابق الخلو ، فيقول له المالك الجديد أخرج وأنا أعطيك مقابل ما دفعته وخروجك .

وهذه معاوضة مشروعة في الحالتين .

الصورة الرابعة : أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق ، وذلك في حالتين أيضا :

أـ أن يكون ثمة بقية في مدة العقد ، فيقول الجديد تنازل لي وأعطيك عوض اً فهذا جائز .

ب ـ أن تكون القوانين تجيز للمستأجر القديم أن يجبر المالك على تجديد العقد كلما انتهى ، فيقول المستأجر الجديد أن مستعد أن أتنازل عن هذا الحق أنني يمكنني إجبار المالك تجديد العقد لي ، وأدع لك العقار مقابل عوض ، مع فهذا لا يجوز ، لأنه عاوض على حق غير شرعي .

**سادساً: استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم :**

السلم هو بيع موصوف في الذمة - كما سيأتي - ، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدما ، على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن ، في وقت يتفقان عليه ، ولابد من تحديد [الوقت](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA%22) ، ولابد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملا من غير تأجيل شيء منه .

ويستفيد البائع الحصول على تمويل نقدي عاجل ، ويستفيد المشتري انه غالبا يشتري بأقل من السعر في وقت حصول السلعة ، مثلا لو اشترى 100 صاعا من التمر بعقد سلم ، فإنه يحصل عليه بأقل من سعره عندما ينزل السوق في وقته المعتاد  .

ويشترط أن لا يكون عقد السلم على أمرين يجري بينهما ربا النسيئة ، فلا يجوز بين الذهب والفضة ، أو بين العملات وبعضها ، لأنه يؤدي إلى [الربا](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%22) .

والبنوك الإسلامية تجري عقد السلم في أمور ، فما هو حكمها :

الصورة الأولى : أن يشتري البنك الإسلامي سلعا بطريق السلم وتكون أرخص عليه ، فإذا أخذها في الوقت المتفق عليه ، وكل شركة تجارية أن تسوق له السلعة مقابل نسبة من الربح ، ويمكن للتجار أن يتولوا العملية من أولها ، فيدفعون الأثمان المقدمة ، ويقبضون السلعة في وقتها ، ويسوقونها ، مقابل النسبة .

وهذا جائز لأنه توكيل مقابل أجر ، وفيه إشكال واحد وهو مسألــة ( قفيز الطحان ) .

وهي مسألة مشهورة ، وصورتها أنك تعطي الطحان ( كيلو) شعير ليطحنه وتقول له أجرتك هي ربع كيلو منه ، وحرمها بعض العلماء وقالوا ورد حديث ( نهى عن قفيز الطحان ) [ رواه الدارقطني ولكنه حديث ضعيف ] ، وقالوا لأنه يحصل استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر ، والصحيح جوازها لعدم الدليل على التحريم .

الصورة الثانية :أن يشتري البنك الإسلامي من تاجر بطريق السلم ، ويوكله في أن يقوم البائع بتسويق البضاعة بنفسه .

وهذه مسألة خطيرة لأنها تفتح باب الربا ، ويصير كأنه تمويل بقرض مقابل فائدة ، ويكون عقد السلم صوريا فقط .

الصورة الثالثة :أن البنك الإسلامي يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل ، بمعنى أنه بعد حلول الوقت المتفق عليه لتسليم البضاعة ، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة ، أبيعها عليك مرة أخرى ، فهذا يجوز ـ مع أنه بيع قبل القبض ـ بشرط أن يكون السعر الجديد يوم التوفية ،  بمثل القيمة السابقة أو أقل ، حتى لا يربح المشتري ما لم يضمن ، وهذا الرأي هو اختيار ابن تيميه وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد  ، لأنه في هذه الحالة لا يكون متهما بقرض جر نفعا ، فإن قيل لا يستفيد البنك شيئا إن باع بنفس القيمة السابقة أو أقل ، قلنا : إذن لا يجوز له أن يفتح بابا إلى الربا بالتحايل .

الصورة الرابعة :  أن يبيع البنك الإسلامي البضاعة في السلم  لطرف ثالث قبل قبضها ، وهذا لا يجوز لورود النهي عنه .

الصورة الخامسة :السلم المتوازي ، وهو أن يقوم البنك الإسلامي ، ببيع طرف ثالث ، غير الذي عقد معه عقد السلم الأول ، يبيع مع هذا الجديد بنفس المسلم فيه في العقد الأول ونفس مواصفاته ، ولكن ليس عين البضاعة الأولى ، ويتسلم الثمن مقدما ، فإذن هو سلم الأول مبلغا ، واستلم من الثاني مبلغا ، ويكون الثاني أعلى حتى يستفيد ، فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول ، وأعطاها للثاني ، فهل هذا يجوز ؟؟

لا حرج في ذلك  ، ل أ نهما عقدان شرعيان لا يوجد فيهما محظور شرعي .

وهنا صورة مهمة ، وهي هل يجوز للبنك الإسلامي أن يحول الديون التي له على بعض العملاء ، ثمنا للسلم ، ويكون في هذه الحالة طبعا الثمن رخيص جدا ، فهذا لا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ  .

**سابعاً: الاستصناع :**

الاستصناع هو أن يطلب طرف من آخر شيئا لم يصنع بعد ، ليصنعه له طبقا لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع ، مقابل عوض محدد .

والمهم لدينا هو ما يسمى  :

**الاستصناع المتوازي :** وهو أن يأتي طرف إلى البنك الإسلامي ، ويعقد معه عقد استصناع ، ثم يذهب البنك إلى المختصين بالصناعة ، ويستصنع نفس الشيء عندهم .

فإذا تسلم البنك البضاعة المستصنعة ، سلمها لطالبيها ، فهل هذا يجوز ؟

نعم يجوز ذلك بشرط أن  لا يتحول عمل البنك إلى عمل صوري ، بمعنى أن المشتري يقوم بالاستصناع الثاني أيضا ويشرف عليه ويقبض السلعة ، ويكون دور البنك فقط هو التوقيع على الأوراق ، فكأنه أقرض بفائدة بطريق الحيلة .

**اشتراط الصيانة على المستأجر :**

أبطل عامة الفقهاء أن يشترط المؤجر على المستأجر أن تكون الصيانة على المستأجر ، واحتجوا بأ ن لأن جزء من الأجرة مجهول المقدار فلا يصح للجهالة .

 ولكن قد ورد سؤال وهو :  في هذا العصر ، الآلات والمعدات تحتاج إلى صيانة مستمرة ، وقيام البنك الإسلامي بذلك عسير جدا ، فهل هناك مانع من اشتراط البنك عند تأجيرها أن يقوم المستأجر بصيانتها ؟

وأجاب بعض العلماء بأن ذلك يجوز بشرط أن يتفق المؤجر والمستأجر أن يقوم المستأجر بالصيانة وكيلا عن المؤجر على أن يرجع على المؤجر بعد ذلك بالتكاليف ، أو يخصمها من الأجرة .

**ثامنأ: الإجارة المنتهية بالتمليك :**

صدر قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ 6/11/1420هـ ، بأغلبية أعضائها ، أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعا ، وعدد أعضاء الهيئة 19عضوا ، وخالف ثلاثة منهم فقط .

والإشكال على هذا العقد أنه بيع في الحقيقة وليس إجارة ، وإنما جعل في صورة الإجارة حيلة بقصد استرداد البائع السلعة إن عجز المشتري عن دفع بقية الثمن ، فهما عقدان متضادان في عقد واحد ، لأن العقد إن كان بيعا فالعين لا ترجع إلى البائع ، وإن كان إجارة رجعت إليه ، فالحكم متناقض .

ول أ ن في هذا العقد يجمع البائع بين العوض  والمعوض  في حالة انفساخ العقد ، وهذا غير جائز ، ل أ نه يجمع بينهما في حال يكون البائع أخذ أكثر من حقه .

وقد قيل إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، هو في الحقيقة بيع بالتقسيط ، غير أن هذا لو صح لكان العقد يتضمن شرطا يبطله ، لأن معناه أنه بيع مع اشتراط احتفاظ البائع بملكية السلعة ، وهذا يناقض مقتضى العقد ، فهو باطل .

كما قيل إنه عقد إجارة مع شرط البيع في نهاية الإجارة ، والجواب على هذا أن نقول ليس هو بيعا حقيقيا بل حيلة لاحتفاظ البائع بالسلعة ، الأمر الذي ينافي مقتضى العقد ، وإنما جعل في صورة الإجارة بشرط البيع فقط ، ولهذا فالبيع لا يكون بسعر السلعة في السوق .

وكذا لو قيل إنه عقد إجارة مع شرط الهبة ، لأن الهبة هنا لها مقابل في سعر السلعة ، وهذا يجعلها بيعا ، تجري عليها أحكام البيع .

والقول نفسه في تخريجها على أنها عقد إجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة ،لأن الوعد الملزم هنا ليس سوى حيلة والتفاف .

والخلاصة أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورته المنتشرة غير صحيح .

ويجوز أن يبيع التاجر السلعة بسعر السوق عند نهاية عقد الإيجار ، أو يجعله عقد بيع ويرهن السلعة بالثمن ، أو يشترط البائع منع المشتري من التصرف فيها حتى ينهي أقساطها ، كما تفعل بعض البنوك الإسلامية ، فإنها تكتب على رخصة السيارة أنها مطلوبة بالأقساط ، فلا تسجل في نظام المرور  بغير اسم مالكها حتى ينتهي من أقساطها ، ويعطيه البنك شهادة أنه أنهى أقساطها ، هذه حلول شرعية بديلة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والله اعلم .